



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة العامة لكفاءة استهلاك الطاقة

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٣٨/٠١/١٣ هـ (٢٠١٦/١٠/١٤)

المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٦	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: متطلبات الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز
٦	المادة ٥: خطوات الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز
٨	المادة ٦: الترخيص باستخدام البطاقة
٩	المادة ٧: المتطلبات المترولوجية
٩	المادة ٨: مسؤوليات الجهات الرقابية
١٠	المادة ٩: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٠	المادة ١٠: المخالفات والعقوبات
١١	المادة ١١: أحكام عامة
١٢	المادة ١٢: أحكام انتقالية
١٢	المادة ١٣: النشر
١٣	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية لكفاءة الطاقة
١٤	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
١٨	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

و بناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة .

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة : هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات و التعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة : الهيئة السعودية للمواصفات و المقاييس والجودة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المملكة : المملكة العربية السعودية.

جهة المنح: هي الجهة المختصة في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة.

الجهات الرقابية : هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهات المقبولة : هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

اللائحة الفنية : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها و مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية : المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها .

سلطات مسح السوق: هي الجهة / الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق : الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s) : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر .

المورّد : و يُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إقرار المورّد بالمطابقة : إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم و لا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية: علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة العامة لعلامة الجودة وإجراء المنح والمواصفة القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق : تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

مواصفات كفاءة استهلاك الطاقة: مواصفة قياسية سعودية معتمدة من مجلس الإدارة، تهدف إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية لمنتج أو فئة منتجات حفاظاً على الاقتصاد الوطني ومكتسباته، وكذلك تقليل الاستهلاك على المستهلك العادي، وذلك عن طريق تقديم وسائل علمية وعملية تستند إلى المواصفات القياسية الدولية مع الاستفادة من الممارسات الدولية المتميزة في هذا المجال.

المنتجات : الأجهزة والأدوات والمعدات التي يُقرّر مجلس إدارة الهيئة بالزامية تطبيق هذه اللائحة عليها والمحددة في الملحق (١).

البطاقة : بطاقة تُثبَّت على المنتجات، تدل على كفاءة الأجهزة والأدوات في استهلاك الطاقة حسب النموذج المُوضَّح في هذه اللائحة ومواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج، أو أي مواصفة قياسية أخرى تُحدِّدها الهيئة.

شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز: شهادة صادرة عن الهيئة أو من جهة مُخوِّلة تفيد أن المنتج المعني يستوفي متطلبات مواصفات كفاءة استهلاك الطاقة ذات العلاقة.

الترخيص باستخدام البطاقة : ترخيص صادر عن الهيئة أو من جهة مُخوِّلة باستخدام وتثبيت البطاقة على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة .

الطراز: فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، سيستخدم كمرجع لكل منتج يُمنح له الترخيص باستعمال البطاقة.

الأنظمة ذات العلاقة: الأنظمة التي أقرتها الدولة أو مجلس إدارة الهيئة لمحاربة الغش أو التدليس أو التضليل أو سوء استخدام الترخيص، أو الأنظمة التي تُنظَّم التبادل التجاري للمنتجات، أو أي أنظمة أخرى.

المختبر المسجَّل: هو مختبر معتمد وفقا للأيزو ١٧٠٢٥ من جهة اعتماد معترف بها في مجال كفاءة استهلاك الطاقة، يُسجَّل من الهيئة من أجل قبول التقارير الصادرة عنه في إجراءات ترخيص استعمال بطاقة كفاءة الطاقة.

تقرير الاختبار: تقرير اختبار صادر من مختبر مسجل، على أن ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر عند التقدُّم بطلب الترخيص.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على جميع المنتجات التي يصدر لها قرار من المجلس بإلزامية تطبيق برنامج كفاءة الطاقة، وذلك وفقا للتعريفات والمصطلحات الواردة في المادة (١) ومواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج.

علما أن استيفاء متطلبات هذه اللائحة لا يُغني عن الالتزام بمتطلبات اللوائح الفنية/المواصفات القياسية ذات العلاقة بالسلامة التي تُحدِّد المتطلبات الأساسية في المنتج المعني.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى ترشيد استهلاك الطاقة حفاظاً على الموارد والاقتصاد الوطني ومكتسباته، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف على المستهلك العادي، إلى جانب تطبيق اللوائح الفنية الخاصة بالمنتج التي تُحدد المتطلبات الأساسية، وإجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردّين الالتزام بها، لضمان مطابقة هذه المنتجات، والمحافظة على سلامة وصحة المستهلك وسلامة البيئة، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) متطلبات الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز

تمنح الهيئة شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز، عند توفر الشروط التالية :

- أ) أن يكون الموردّ مسجلاً رسمياً لدى الجهة الرسمية المختصة، ويحمل رقم سجل تجاري.
- ب) أن يكون المنتج مستكملاً لجميع إجراءات تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفائه لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بالسلامة للمنتج.
- ج) أن يكون المنتج المدرج تحت مجال هذه اللائحة مستوفياً لمتطلباتها، ولمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة ذات العلاقة.
- د) يجب أن يكون لدى المصنّع نظام إدارة جودة فعال، ويعتبر الحصول على شهادة الأيزو ٩٠٠١ يغطي متطلب هذا البند.
- هـ) يجب على الموردّ تقديم إقرار بالمطابقة الوارد في الملحق (٣) وتقرير اختبار وفقاً لمواصفات كفاءة الطاقة ذات العلاقة.
- و) يجب على الموردّ التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وتقارير الاختبار وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت استيفاء متطلبات شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز، متى ما طُلب منه ذلك.
- ز) في حالة إشارة مواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج، إلى وجوب تثبيت البطاقة على المنتج و/أو عبوته، فيجب أن تُثبت بالطريقة التي تُحددها الهيئة من حيث النوع والدرجة، وذلك وفقاً لما يرد في المادة (٦) من هذه اللائحة ولمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة ذات العلاقة،
ح) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وضع البطاقة صحيحة ومُثبتة.

المادة (٥) خطوات الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز

١/٥ تقديم الطلب

للحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز يجب على الموردّ اتباع الخطوات التالية:

- (أ) التقدّم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المطلوب الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة لها.
- (ب) تعبئة النماذج الملحقة بمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج المعني، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.
- (ج) إرفاق الملف الفني متضمناً تقارير الاختبار التي تُثبت مطابقة المنتج لمواصفة كفاءة استهلاك الطاقة من مختبر مُسجّل، مع إرفاق نسخة من شهادة الاعتماد سارية المفعول.
- (د) إرفاق وثائق تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفاء المنتج للائحة الفنية السعودية ذات العلاقة.
- (هـ) يقوم الموردّ بتقديم تقرير نصف سنوي للهيئة؛ يتضمن كمية المبيعات في المملكة للمنتجات الحاصلة على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز، مع حفاظ الهيئة على سرية هذه المعلومات.
- (و) أن يقوم الموردّ - عند تقدّمه بطلب الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز - بتزويد الهيئة بأي بيانات تتعلق بالمنتج المحدد في الطلب، وأن يُسهّل مهمة الحصول على عينة مُمثّلة للطراز عند الحاجة، لغرض التحقق من مدى مطابقتها لمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة ذات العلاقة بالمنتج، وذلك على نفقته.
- (ز) أن يُقرّ الموردّ بأن جميع البيانات التي يُقدّمها للهيئة صحيحة وتحت مسؤوليته.
- (ح) أن يدفع الموردّ للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية منح شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز.

٢/٥ منح شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز

تقوم الهيئة بالإجراءات أدناه لمنح شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز:

- (أ) تقوم الهيئة بدراسة الوثائق وفق إجراء المنح لشهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز المعتمد من الهيئة لهذا الغرض لكل منتج. للتحقق من استيفاء الطلب لجميع متطلبات الحصول على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز.
- (ب) تقوم الهيئة بالتحقق من مدى استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (1a) "اعتماد الطراز" المبين في الملحق (٢)، بالإضافة إلى التحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات الأساسية وفقاً للائحة الفنية ذات العلاقة.
- (ج) تُصدِر الهيئة شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز بعد استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- (د) إبلاغ الموردّ كتابياً في حالة رفض طلبه مع توضيح الأسباب.

- (هـ) عندما يستوفي المورد جميع المتطلبات ويستكمل جميع التصحيحات المطلوبة خلال المدة المحددة في إجراء المنح ذي العلاقة، تقوم الهيئة بإصدار شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز .
- (و) يُحدّد إجراء المنح للمنتج المعني التكاليف المترتبة عن عملية المنح لشهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز .
- (ز) يحق للهيئة - عند الضرورة - سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنعة محليا واختبارها في مختبر مُسجّل، على أن يتحمل المورد تكاليف سحب العينة واختبارها وما يتعلق بذلك.
- (ح) مدة صلاحية شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز سنة، قابلة للتجديد، على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الشهادة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة (٦) الترخيص باستخدام البطاقة

١/٦ متطلبات الترخيص باستخدام البطاقة

تمنح الهيئة ترخيصا للمورد باستخدام بطاقة كفاءة الطاقة ، عند توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون المنتج حاصلًا على شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز .
- (ب) التقدّم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الحصول على ترخيص باستخدام البطاقة لها .
- (ج) تعبئة النماذج الملحقة بمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج المعني، وتزويد الهيئة بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب .
- (د) يقوم المورد بتقديم تقرير نصف سنوي للهيئة، يتضمن كمية المبيعات في المملكة للمنتجات، المزمع الحصول على ترخيص باستخدام البطاقة لها، مع حفاظ الهيئة على سرية هذه المعلومات .
- (هـ) أن يلتزم المورد بشروط تثبيت البطاقة على المنتجات بالطريقة الصحيحة المحددة في هذه اللائحة ومواصفة كفاءة استهلاك الطاقة .
- (و) أن يدفع المورد للهيئة التكاليف المترتبة عن عملية الترخيص باستخدام البطاقة .

٢/٦ منح الترخيص باستخدام البطاقة

- (أ) تقوم الهيئة بالتحقق من حصول المنتج على شهادة كفاءة الطاقة للطراز، و من صحة كل الوثائق والمعلومات المقدمة من المورد .
- (ب) تحدّد الهيئة تكاليف استخدام الترخيص باستخدام البطاقة بشكل تفضيلي، بحيث يكون الترخيص باستخدام البطاقة مجانيًا لطراز المنتج الأكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، وتساعد التكلفة بانخفاض مستوى كفاءة

الطاقة لكل وحدة من الطراز للمنتج المعني، حيث يُحدّد إجراء المنح ومواصفات كفاءة استهلاك الطاقة عدد المستويات المقبولة وتكاليف الترخيص باستخدام البطاقة لكل مستوى.

(ج) بعد استيفاء المورد لمتطلبات الترخيص، تمنح الهيئة المورد ترخيصا باستخدام البطاقة.

(د) مدة صلاحية الترخيص باستخدام البطاقة سنة، قابلة للتجديد، على أن يُقدّم المورد طلب تجديد الترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيته.

٣/٦ شروط تثبيت البطاقة

(أ) يجب أن تُثبت البطاقة على المنتجات الحاصلة على الترخيص فقط، وتُثبت في مكان واضح بطريقة يصعب إزالتها، وفق المتطلبات المحددة في إجراء المنح ومواصفات كفاءة استهلاك الطاقة للمنتج المعني.

(ب) يُسمح للمورد الإعلان عن الترخيص باستخدام البطاقة في معاملته التجارية لإثبات أن المنتجات مرخصة وتخضع للمتابعة من الهيئة.

(ج) يجب ألا يُستخدم الترخيص ولا البطاقة إلا للمنتجات المرخص لها، ويُحظر على المورد استخدام البطاقة بشكل مُضلل أو خاطئ أو بأي طريقة أخرى تعتبرها الهيئة والجهات الرقابية تضليلا.

(د) التأكد من أن عبوة مواد تغليف المنتجات تحمل البطاقة.

المادة (٧) المتطلبات المترولوجية :

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٨) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) التأكد من إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.

(ب) سحب عينات من المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة - عشوائيا - و إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

(ج) يحق للجهات الرقابية تحميل المورد تكاليف إجراء الاختبارات و ما يتعلق بذلك .

(د) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

هـ) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من أن المنتجات - المشمولة بهذه اللائحة - مرخصة من قبل الهيئة وتحمل البطاقة.

المادة (٩) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(١) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة؛ المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من إجراءات تثبيت البطاقة على المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة والتحقق من صحة البيانات.

(٢) سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين و مستوردين و مورعين) ، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتحمّل المورد جميع التكاليف المتعلقة بسحب العينات وشحنها واختبارها وذلك لضمان استمرارية مطابقتها للمواصفة القياسية ذات العلاقة و هذه اللائحة.

(٣) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ و استدعاء للمنتج المعني ، و تُطبّق عليه الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (١٠) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٠) المخالفات و العقوبات

(أ) يُحظر صناعة واستيراد و وضع وعرض المنتجات غير المطابقة لهذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها، ما لم تحمل البطاقة، وما لم تكن مطابقة لبنود هذه اللائحة.

(ب) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، وذلك في الحالات التالية :

(١) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح للبطاقة.

(٢) عدم صحة البيانات

(٣) استعمال (تثبيت) البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

(٤) الاستمرار في استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات بعد صدور قرار بإلغاء الترخيص لها، أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديد.

- (٥) الاستمرار بالنشر أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام عن استعمال البطاقة للمنتجات التي صدر قرار بإلغاء الترخيص لها دون تجديد.
- (٦) إزالة البطاقة المثبتة على المنتجات أو العبث بها أو إخفائها عن المستهلك أثناء عرضها للبيع.
- (ج) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :
- (١) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع و عرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة - إن كان ذلك ممكنا ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .
- (٢) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (د) عند ضبط مخالفة للمنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء الترخيص باستخدام البطاقة.
- (هـ) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١١) أحكام عامة

- (١) يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقته، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- (٣) يجب على جميع مورّدي المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

- (٥) يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة إذا خالف المورد المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية كاللون) فإن الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٢) أحكام انتقالية

- (١) يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ العمل بها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال كفاءة استهلاك الطاقة.

المادة (١٣) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)
قائمة المنتجات الصادر لها قرار باستخدام بطاقة كفاءة الطاقة

الرقم	المنتج	الرمز الجمركي	رقم مواصفة كفاءة الطاقة	رقم محضر مجلس الإدارة وتاريخه
١	المكيفات حتى 70000 Btu/h (20 KW)	84151010 84158122	SASO 2663	١٤٨ في ١٩/١٢/١٤٣٥
٢	الثلاجات حتى 1100 Liter (39 cft) المجمدات حتى 850 Liter (30 cft)	84182100 84185000 84186990	SASO 2664	١٤٤ في ٧/٢/١٤٣٥
٣	الغسالات حتى ١٢ كغم	84501100	SASO2692	١٤٤ في ٧/٢/١٤٣٥
٤	أجهزة الإنارة	85391000	SASO 2870	١٥٢ في ٦/٩/١٤٣٦
٥	المحركات الكهربائية KW (375-075)	850152	SASO IEC 60034-30	١٤٤ في ٧/٢/١٤٣٥
٧	بطاقة اقتصاد الوقود للسيارات	87032100 87032200 87032300 87032400	SASO 2847	١٥٠ في ١٩/٥/١٤٣٦
٨	الإطارات (جميعها)	40111000	SASO 2857	١٥٥ في ٢٠/٦/١٤٣٧
٩	مكيفات الهواء		SASO 2875	١٥٧ في ٢٨/٣/١٤٣٨

ملاحظة:

- ١- يتم تحديث هذا الملحق دورياً لإضافة المنتجات التي سيصدر قرار مجلس إدارة الهيئة بإخضاعها لهذه اللائحة، وتاريخ الإلزام به، بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية.
- ٢- على الموردين والمهتمين متابعة موقع الهيئة للحصول على آخر تحديث لهذا

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً ، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج)
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية و الأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثلة للإنتاج المُزمع ، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج و نموذج التصميم)

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية ، و أن تحتوي على تحليل و تقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج ؛ على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم و التصنيع و تشغيل (استخدام) المنتج.
- هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية :

١) وصف عام للمنتج

٢) رسومات التصميم و التصنيع و المساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر و الوحدات و التقسيمات الجزئية ، إلخ...

- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالموصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمد عليها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...
- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزْمَع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتَبَعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر - نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

(أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

(ب) بالنسبة للعينات

- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

(ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، و يجب أن تحتوي الشهادة على اسم و عنوان الصانع، و نتائج الاختبارات، و شروط سريانها - إن وُجدت، و المعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، و يمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المُختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز .
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز -بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدرت أو سُحبت، و عليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز و أي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلفت أو قُيدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلِّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد عُلفت أو قُيدت بأي شكل، و أن تُبلِّغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز و أي إضافة قد أُصدرت.
- (٩) يمكن للهيئة و للجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، و يمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، و من نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، و يجب على الجهة المقبولة

الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها وإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية ، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، و ذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة .

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها وإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.

١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع ، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقَرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للاتحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: